

فقه القرآن

[366] كتاب الحدود الحد في أصل اللغة المنع. وحد العاصي سمي به لانه شئ يمنعه عن المعاودة. والحدود في الشريعة معروفة موضوعة للعصاة لا يجوز أن يتجاوز عنها، وقد أمر الله بها في أشياء مخصوصة، ونحن نذكر جميع وجوها وجميع أحكامها بابا بابا انشاء الله تعالى. وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام: انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وربع السوط - يعنى الحدود - إذا أتى بغيره أو جارية لم يدركا لم يكن يبطل حدا من حدود الله. قيل له: كيف كان يضرب ببعضه؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم، كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله (1). وقال: قال علي عليه السلام: ان الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة

(1) الكافي 7 / 176 مع اختلاف في بعض الالفاظ.

*